

الوسيط في المذهب

أحدهما أنه يجوز فأنه كطاقة من الخف والثاني لا يجوز لأنه كالجمع بين البديل والمبدل إن جعلناه مبدلاً عن الخف .

وإن جعلناه بدلاً عن الرجل فالأصح جوازه لأن الخف الثاني مستقل بنفسه .

الرابعة إذا مسح عليهما ثم نزع أحدهما فإن جعلناه كطاقة لم يضر تركه وإن قدرناه بدلاً عن الرجل أو الخف لزم نزع الآخر حتى لا يكون جمعاً بين البديل والمبدل وقد ثبت لذلك الخف حكم اللفاف إذا مسح على سائره بخلاف ما إذا لم يلبس إلا أحد الجرموقين \$ النظر الثاني في كيفية المسح .

وأقله ما يطلق عليه الإسم مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه لأنه لم يؤثر الاقتصار عليه والباب باب الرخصة .

وقدر أبو حنيفة المسح بثلاثة أصابع